


مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة




agir ensemble pour les droits de l'Homme



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS



BAHÁ'Í
INTERNATIONAL
COMMUNITY
United Nations Office



The Lutheran World Federation

World Vision International

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة

"يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ومجموعات العمل وتعزيزه... لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في جميع دول العالم وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية... ويُطلب من جميع الدول التعاون بشكل كامل مع هذه الإجراءات والآليات".
إعلان وبرنامج فيينا للعمل، يونيو/حزيران 1993.

قررت الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 (GA Res. 60/251) الذي تأسس بموجبه مجلس حقوق الإنسان، أن (الفقرة النافذة 6) " يمارس المجلس كافة صلاحيات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها ويراجعها، وحيث يلزم يُحسنها ويُرشدها من أجل الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة والمشورة التخصصية وإجراء لتقديم الشكاوى؛ وسينجز المجلس هذه المراجعة خلال سنة واحدة من انعقاد دورته الأولى".

ويجب أن تستتبع عملية المراجعة دراسة النظام الحالي ("جميع الصلاحيات، الآليات") من أجل إجراء تغييرات فيه من خلال تعزيزه ("تحسينه") أو جعله أكثر فعالية ("ترشيده")، بما في ذلك من خلال إضافة صلاحيات/أنشطة معينة أو الجمع بينها أو إلغاؤها.

وتوجز هذه الوثيقة معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة¹؛
- الإجراءات الخاصة هي في صلب جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهي من ضمن الأدوات الأكثر إبداعاً واستجابة ومرونة في جهاز حقوق الإنسان، وتؤدي دوراً حاسماً وغالباً فريداً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبدون وجود خبراء مستقلين وموضوعيين قادرين على مراقبة مزاعم الانتهاكات التي تحدث في أي مكان من العالم ومواجهتها على وجه السرعة، فإن قدرة الأمم المتحدة - لاسيما مجلس حقوق الإنسان - على مواجهة الانتهاكات ستتعرض للخطر الشديد؛

- أنشئت الإجراءات الخاصة لتقديم مشورة مستقلة وموضوعية وتخصصية. وأي تقصير في الحفاظ على الاستقلالية أو الموضوعية أو الخبرة التي تتمتع بها الإجراءات الخاصة سيجعل المراجعة والمجلس والأمم المتحدة ككل موضع تشكيك؛

- لا يكفي مجرد الحفاظ على النظام الحالي للإجراءات الخاصة، بل يجب تعزيز النظام وتحسينه؛

- يجب أن تؤدي المراجعة إلى إقامة نظام شامل ومتناسك للإجراءات الخاصة؛

لقد تطورت الإجراءات الخاصة بمرور الوقت وبدون أي إطار مؤسسي عام. وبما أنه لم يُنظر قط إلى الإجراءات الخاصة على أنها "نظام"، فهناك صعوبات متكررة مرتبطة بالتنسيق والاتساق والتداخل. ويفوض قرار الجمعية العامة 251/60، في الفقرة النافذة 6 مجلس حقوق الإنسان بإجراء مراجعة من أجل "الحفاظ على نظام للإجراءات الخاصة". و"النظام" هو أكثر من مجرد تراكم لإجراءات فردية. فهو كل موحد يعمل بصورة متماسكة ومنسجمة وفعالة. وكنظام أكثر قوة

¹ يُستخدم مصطلح "الإجراءات الخاصة" لوصف المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ومجموعات العمل التي أسستها اللجنة السابقة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهي تُعرف أيضاً "بالآليات غير التقليدية" أو "الآليات المستندة إلى الميثاق"، ويشار إليها أحياناً "بالآليات الموضوعية" إذا كانت مخولة بمراجعة انتهاكات معينة على نطاق عالمي و"بالآليات القطرية" إذا كانت تتمتع بصلاحيات تتعلق تحديداً بدولة أو إقليم محدد. والإجراءات الخاصة هي عبارة عن خبراء يتم اختيارهم من جميع مناطق العالم ويشغلون مناصبهم بصفة مستقلة وبدون أجر. وهناك حالياً 13 آلية قطرية و28 آلية موضوعية (تتوافر قائمة بصلاحيات الإجراءات الخاصة في الوصلة الإلكترونية التالية):

وشمولية وتماسكاً، ستكون الإجراءات الخاصة أكثر قدرة على مساعدة المجلس في أداء مسؤوليته في تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك من خلال إسهم أكثر فعالية في المراجعة الدورية العالمية.

- **يجب أن تحافظ عملية التعيين على استقلالية الإجراءات الخاصة وروحها المهنية وخبرتها** يتسم استقلال أصحاب الصلاحيات وروحهم المهنية وخبرتهم بأهمية حاسمة في أداء الإجراءات الخاصة ونجاحها. والمدى الذي يمارس فيه هذه الصلاحيات أشخاص يتمتعون بالاستقلالية والخبرة يتوقف إلى حد كبير على نوعية عملية التعيين. والشفافية عنصر مهم جداً في عملية التعيين الجيدة لممارسي صلاحيات الإجراءات الخاصة. ويتلخص عدد كبير من الانتقادات التي وُجّهت إلى عملية التعيين في اللجنة السابقة المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة) بعدم الرضا عن انعدام شفافية العملية. ويمكن لعملية التعيين أن تستفيد من ازدياد الشفافية في كافة المراحل. كذلك هناك حالياً مجموعة محدودة يمكن الاختيار منها، وبالتالي يجب إيجاد طرق لتوسيع مجموعة الأشخاص الذين يعتبرون مؤهلين لممارسة صلاحيات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتصحيح انعدام التوازن القائم بين الجنسين.

- **يجب الحفاظ على استقلال الإجراءات الخاصة وخبرتها من خلال الحفاظ على قدرة أصحاب الصلاحيات على وضع طرق عملهم الخاصة وتطويرها؛** لقد تطورت طرق عمل الإجراءات الخاصة، أسوة بالإجراءات الخاصة نفسها، بصورة تدريجية على مر السنين. وابتداءً من الأيام الأولى لوجود الإجراءات الخاصة، وُصفت طرق العمل في تقارير الإجراءات الخاصة المرفوعة إلى اللجنة. وقد أدرج القسم الأكبر من طرق العمل المشتركة في دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الدليل) الذي اعتمده أصحاب صلاحيات الإجراءات الخاصة في العام 1999.² ووضعت نسخة منقحة من الدليل تحت تصرف جميع أصحاب المصلحة لتلقي التعليقات عليها بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2006.³

إن قدرة الإجراءات الخاصة على تطوير وسائل عملها قد مكنتها من التكيف مع الأوضاع المستجدة أو الظروف الخاصة. وتهدد الجهود المبذولة للتفاوض على طرق عمل الإجراءات الخاصة وفرض مدونة قواعد سلوك بالتدخل الخطير في استقلالية الإجراءات الخاصة والحد من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وبالتالي تفويض مصداقية المجلس الجديد لحقوق الإنسان والأمم المتحدة ككل على السواء.

وبالقدر الذي تثار فيه بواعث قلق متصورة حول طرق عمل الإجراءات الخاصة، يمكن معالجتها من خلال عملية التشاور وتنقيح مسودة الدليل التي تجري على قدم وساق.

- **يجب أن تحدد المراجعة تدابير تكفل تعاون الحكومات فعلياً مع الإجراءات الخاصة؛** هناك حالياً غياب واقعي للتغطية الجغرافية العالمية من جانب عمل الإجراءات الخاصة يُعزى جزئياً إلى تقاعس بعض الحكومات عن التعاون. وهذا يتعارض مع التشديد في قرار الجمعية العامة 251/60 على ضمان (الفقرة ... 9) "العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في دراسة قضايا حقوق الإنسان والتخلص من ازدواجية المعايير والتسييس". كذلك يتعارض مع مقتضيات الفقرة النافذة 49 بأن يتعاون أعضاء المجلس تعاوناً كاملاً مع المجلس. ويشير مبدأ العالمية إلى أن نظام الإجراءات الخاصة يجب أن يتاح له مجال النظر في وضع حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء. وتتوقف فعالية نظام الإجراءات الخاصة على التعاون على صعيد قبول الدول

² "دليل المقررين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء مجموعات العمل التابعة للإجراءات الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية".

³ جرى تنقيح الدليل في ربيع العام 2006 ومراجعته في الاجتماع السنوي الثالث عشر للإجراءات الخاصة الذي عُقد في يونيو/حزيران 2006، عندما اتخذ قرار أيضاً لدعوة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والخبراء المستقلين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لإبداء تعليقاتهم على الدليل المنقح. وجرى إبلاغ هذه النية لمجلس حقوق الإنسان في 23 يونيو/حزيران 2006 من جانب فينيت مونتاربهورن بصفته رئيس لجنة التنسيق. وعقب بعض التأخير بسبب ترجمة الدليل إلى الفرنسية والأسبانية، دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى إبداء التعليقات عليه عبر إخطار تعميمي وُجّه في 5 سبتمبر/أيلول 2006.

⁴ الفقرة النافذة 9 "يقرر أيضاً أن الأعضاء المنتخبين في عضوية المجلس يجب أن يتمسكوا بأرفع المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع المجلس ويخضعون للمراجعة بموجب آلية المراجعة الدورية العالمية خلال مدة عضويتهم في المجلس".

بالزيارات القطرية استناداً إلى نطاق الاختصاص المحدد للإجراءات الخاصة بالنسبة لبعثات تقصي الحقائق والردود على الاتصالات، بما في ذلك المناشدات العاجلة وحماية الأشخاص الذين يلتقون بالإجراءات الخاصة أو الذين يتعاونون معها على نحو آخر من أفعال التخويف أو الانتقام، وتقديم المعلومات حول تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة أو توضيح العقبات التي تقف في طريق التنفيذ.

- يجب أن تؤدي المراجعة إلى دمج صحيح لعمل الإجراءات الخاصة في مداولات مجلس حقوق الإنسان وعملية صنع القرار فيه

يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يقلص من تأثير المعايير المزدوجة والانتقائية والتسييس المفرط الذي شاب جهود اللجنة على مر السنين عن طريق جملة أمور بينها إيلاء اهتمام بتقارير إجراءاتها الخاصة وتوصياتها والأخذ بها. وفي معظم الأحيان لم يُؤخذ إسهام الإجراءات الخاصة في الحساب إلا بصورة هامشية في عمليات صنع القرار السياسي للجنة. ولم تحظ تقاريرها إلا بالنذر اليسير من التدقيق والتمحيص حتى عندما كشفت عن أوضاع وصلت إلى شفير الانتهاكات الهائلة لحقوق الإنسان.

ويجب أن يتمكن المكلفون بممارسة الصلاحيات من الاستجابة السريعة للمعلومات التي تشير إلى حدوث تدهور ملموس في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، بما في ذلك من خلال لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المعلومات.

- ينبغي أن تؤدي المراجعة إلى متابعة أفضل لتوصيات الإجراءات الخاصة وتحليلها

ينبغي أن تؤدي المراجعة إلى متابعة أفضل لبعثة الإجراءات الخاصة وتقاريرها القطرية واتصالاتها ودراساتها العامة، التي تنطوي كل منها على شروطها الخاصة للمتابعة. ومن خلال قرارها 251/60 (الفقرة النافذة 12)، قررت الجمعية العامة أن "طرق عمل المجلس يجب أن تكون شفافة وعادلة وحيادية وأن تسمح بإجراء حوار حقيقي وأن تهدف إلى تحقيق نتائج ونتائج إجراء مناقشات لاحقة بقصد متابعة التوصيات وتنفيذها وتسمح بتبادل جوهري مع الإجراءات الخاصة والبيانات" (التشديد عبر الخط المائل مضاف).

- كذلك يجب الحفاظ على قدرة الإجراءات الخاصة على تحديد قضايا حقوق الإنسان والمساعدة على تحقيق فهم أفضل لها وكيفية معالجتها.

- يجب ضمان تقديم دعم كاف للإجراءات الخاصة، على الصعيد الفردي وكنظام على حد سواء؛